الجمهورية التونسية
وزارة التربية والتكوين

الأمر
المنظّم للحياة المدرسية

عدد 2437 **لسنة** 2004 **المؤرخ في** 19 **أكتوبر** 2004

تقديم

للإصلاح التربوي المجَسّم للقانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي (2002) وُجوه ثلاثة متلازمة، على جميعها يتوقّف تحقيق الغايات المرسومة للنظام التربوي التونسي : وجه بيداغوجي ووجه مؤسّساتي ووجه تربويّ عام.

يُمثّل الوجه البيداغوجي مدار الإصلاح وقاعدته ويهدف إلى الارتقاء بالمنظومة التعليمية إلى مصافّ النظم المشهود لها بالكفاءة بفضل إكساب المتعلّمين كفايات ملائمة مستديمة وتجويد مكتسباتهم عبْر اعتماد مقاربات مستحدثة متطوّرة في التدريس وتخطيط التلّعمات والتقويم.

يتعلّق الوجه المؤسساتي بطرائق التّنظيم الإداري والتسيير والمتابعة ويرمي إلى تطوير آليات اشتغال المنظومة لِتَصير أكفأ أداء وأنجع مردودًا بفضل تأهيل الموارد البشرية وتوظيف التكنولوجيات الجديدة.

أمّا الوجه التربوي للإصلاح فَيْعنى «بالتنشئة الاجتماعيّة» متجلّية في المواقف والسلوكات والعلاقات وتنهض به «الحياة المدرسية» بمَا توفّره من مشاريع وما تعرضه من برامج وما تسديه من خدمات وما يتوخّاه القائمون عليها من علاقاتٍ.

ولئن تميّز الوجه البيداغوجي عبْر مختلف الإصلاحات بالتقنين إذْ تخضع فيه مكوّنات العملية التعليميّة لنصوص قانونية وترتيبية تحدّد البرامج ووسائلها وتنظّم التعلّمات وتقويمها فإنّ الوجه التربوي يفتقر إلى تشريع يؤطّر الحياة المدرسيّة ويُبيّنُ صلتها بالتعلمات الجارية بالفصول ويرسم ملامح برامجها وخدماتها ويؤسّس لعلاقات بين مختلف المتدخّلين فيها قوامها التحاور والتشاور والتشارك وحماية سمعة المؤسّسة التربوية .

وفي هذا السياق يتنزّل إصدار الأمر المتعلّق بالحياة المدرسية داخل المؤسّسات التربوية الذي كان محلّ استشارة واسعة في مختلف مراحل إعداده.

ويُمثّل القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي المرجعية التي تم الاستناد إليها في وضع هذا الأمر بما يتضمّنه من مبادئ وأسّس ومفاهيم يمكن أن تُقام عليها الحياة المدرسيّة باعتبارها «امتدادا طبيعيّا للتعلّمات» و«إطارًا لتنمية شخصية المتعلّم ومواهبه علاوة على التمرس بالعيش الجماعي» ومجالا يكتسب فيه «المتعلمون كفايات ومهارات عامّة» أهمها كفايات المبادرة والكفايات السلوكية. ومن هذه الأسس :

- ✔ تأكيد الوظيفة التربوية للمدرسة إلى جانب وظيفتي التعليم والتأهيل وإبرازها بجعلها تتصدّر الوظائف الثلاث وتنهض «بتنمية شخصية الفرد بكلّ أبعادها» و«تنشئة التلميذ على احترام القيم الجماعية وقواعد العيش معا» و«تنمية الحسّ المدني» وباختصار تربية المتعلّمين على «قيم المواطنة».
- ✔ اعتبار المدرسة «خلية أساسية» في النسيج التربوي وهيكلا بيداغوجيا قائما بذاته وإطارًا فيه تتجسّم فعليا «الأهداف التربوية» الوطنية بعد أن كانت مجرّد فضاء للتدريس.

وكيْ يتحقق هذا المبدأ أقرّ القانون التوجيهي «مشروع المدرسة» وأقامه على قاعدة مشاركة كلّ الأطراف في وضعه وتنفيذه وتقييمه كما أقرّ إرساء «المجلس البيداغوجي للمدرّسين».

- تحديد منزلة المتعلمين من المنظومة واعتبارهم «محور العملية التربوية» وطرفا فاعلا في المدرسة: يتدربّون على الحياة الجماعية باختيار نوّابهم والإسهام في الأنشطة المدنية ويشاركون في إعداد الخطّة الرامية إلى تطوير الحياة المدرسية بمؤسّساتهم ويبدون الرأي في برامجها ومشاريعها عبْر ممثّليهم في «مجلس المؤسّسة» أمّا الأطراف الأخرى فتسعى إلى مصلحتهم الفُضْلى وتراعي خصائصهم النفسّية وأنساق تعلّمهم وتقيم معهم علاقات حِوَار وتشاوُر.
- إرساء مفهوم الأسرة التربوية ضمانا لانخراط كافة الأطراف وتأمينا لإسهامهم الفعّال في الحياة المدرسية.

ويُمارس أعضاء الأسرة التربوية صلاحياتهم ومساهماتهم عبْر «مجلس المؤسسة» و«المجلس البيداغوجي للمدرسيّن» باعتبارهما هيكليْن للتشاور يساعدان الإدارة التربوية في أداء مهامّها ويُيَسّران تحرير المبادرة. وقد فصل أمرُ الحياة المدرسية القولَ في هذين الهيكليْن في العنوان الرابع منه الموسوم «بتأطير الحياة المدرسية وتقييمها» وحدّد دور كلّ طرفٍ في العنوان الثالث «الأطراف المتدخّلةَ في الحياة المدرسية».

بهذا جاء تعريف الحياة المدرسيّة شاملا لمختلف وظائف المدرسة، مركّزا على الأغراض التربوية وما يتناغم معها من طرائق ومحتويات، فاتحا الباب أمام إسهام كلّ الأطراف الفاعلة في المؤسّسة التربوية.

إن رئيـــس الجمهـوريـة

باقتراح من وزير التربية والتكوين

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي وخاصة الفصل 14 منه.

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين .

وعلى رأي وزير الرياضة ،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن ،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي وزير الثقافة والشباب والترفيه ،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

في الحياة المدرسية ومبادئها

الفصل 1 :

تمثّل الحياة المدرسية إطارا لتنمية شخصية التلميذ ومواهبه وللتمرّس بالعيش الجماعي، تتجسّم فيه علاقات تربويّة بين المتعلّمين من ناحية وبينهم وبين بقيّة أطراف الأسرة التربويّة من ناحية ثانية ؛ وهي علاقات تقوم على مبادئ الاحترام والإنصاف والموضوعية وتلازم الحقوق والواجبات .

وتتمثّل الحياة المدرسية ، بوصفها امتدادا للتّعلّمات في الفصول ، فيما يتعاطاه التلاميذ من أنشطة تربوية وثقافية وترفيهية ورياضية وما يسدى لهم من خدمات اجتماعية وصحية في انسجام مع رسالة التربية ووظائف المدرسة .

الفصل 2 : تقوم الحياة المدرسية داخل المؤسسات التربوية على القواعد التالية :

- اعتماد الحوار منهجا بين كل أطراف الأسرة التربوية وتوخي التشاور والإقناع - في المقام الأول - سبيلا إلى معالجة قضايا الحياة المدرسية .
- التعاون والتآزر بين أعضاء الأسرة التربوية بما يدعم لديهم الشعور بالانتماء إلى المؤسسة ويوطّد ارتباطهم بها.

- المحافظة على حرمة المؤسسة التربوية وسمعتها باعتبارها فضاء مخصّصا للتربية واكتساب المعرفة .
- مشاركة الأطراف المعنية مباشرة بالحياة المدرسية في تصوّر مشاريع الحياة المدرسية وتنفيذها وتقييمها .
- احترام التلميذ في ذاته وفي حرمته البدنيّة والمعنويّة ومراعاة مصلحته بما يضمن نموّه المتوازن وبناء مشروعه الدّراسي والشّخصي طبقا لاستعداداته ورغباته ، مع اعتبار وضعية التلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصية .
- الاضطلاع بالأمانة التربوية على نحو يضمن الموضوعيّة وحق الاختلاف في توافق مع الأهداف التربوية الوطنية وفي ظل القيم والثوابت التي يجمع عليها التونسيون.
- الانسجام والتلاؤم بين محتويات التعلّم ومناهجه وبين الأنشطة المكمّلة له ، مع توظيف مختلف الأنشطة في أغراض تربويّة .

الفصل 3 : على التلاميذ واجب احترام المدرسين والمؤسسة التربوية وجميع العاملين بها، والامتثال لما يقتضيه النظام الداخلي للمدرسة من مثابرة ومواظبة وانضباط .
يحدّد النظام التأديبي العقوبات المترتبة عن عدم التقيّد بهذه الواجبات .

2

العنوان الثاني
في مشاريع الحياة المدرسية وأنشطتها وخدماتها

الفصل 4 : تُعدّ كلّ مؤسسة تربوية خطّة عمل لتطوير الحياة المدرسيّة وتأطير التلاميذ وتأمين مُناخ تربوي يتدرّبون فيه على آداب المواطنة وقواعدها .
تندرج هذه الخطّة ضمن مشروع المدرسة باعتباره تجسيما لما اتّفقت عليه مختلف أطراف الأسرة التربوية وإطارا لتحقيق الأهداف المميّزة للمؤسّسة انطلاقا من واقعها الخصوصي وذلك في كنف الأهداف التربوية الوطنية .

الفصل 5 : يشارك التلاميذ ، عبر ممثليهم ، في وضع خطّة تطوير الحياة المدرسية .
ينتخب ممثلو التلاميذ على النحو التالي :
في المدارس الابتدائية ، يتم اختيار ممثّل عن تلاميذ السنة الخامسة و ممثّل عن تلاميذ السنة السادسة ومعوّض لكل منهما ، عن طريق الاقتراع ، من بين نواب أقسام هذين المستويين . ويقع انتخاب نواب الأقسام في بداية كل سنة دراسية بإشراف مدير المدرسة والمدرّسين على أساس نائب لكل قسم ونائب معوّض له.

في المدارس الإعدادية ومدارس المهن والمعاهد والمعاهد النموذجية ، يتم اختيار ممثل عن كل مستوى تعليمي ومعوّض له ، عن طريق الاقتراع ، من بين نواب أقسام المستوى الواحد . ويقع انتخاب نواب الأقسام في بداية كل سنة دراسية بإشراف إدارة المؤسسة والمدرّسين على أساس نائب لكل قسم ونائب معوّض له.

الفصل 6 : تتضمّن خطّة تطوير الحياة المدرسية المشاريع والبرامج التربوية والثقافية والترفيهية والاجتماعية والرياضية والإجراءات العمليّة الكفيلة باستغلال الزّمن غير المخصّص للتعلّمات استغلالا يُسهم بنجاعة في تحقيق الأغراض المرسومة للحياة المدرسية.

تشمل خطة تطوير الحياة المدرسية المجالين الرئيسيين التاليين :

- الأنشطة التربوية والمدنية والثقافية والترفيهية والرياضية .
- الرعاية الصحيّة والاجتماعيّة وغيرها من الخدمات المسداة للتلاميذ .

الفصل 7 : تنظّم المؤسسة التربوية لفائدة التلاميذ ، امتدادا للتعلّمات وفي تكامل معها ، أنشطة مرافقة مدرسية وأنشطة مدنية وثقافية وترفيهية ورياضية ، يؤمنّها المربّون كلّ حسب اختصاصه وعلى أساس الانخراط التلقائي .

أ - **أنشطة المرافقة المدرسية** وتتمثّل في تأمين حصص تدارك ومساندة لفائدة التلاميذ الذين لم يتملّكوا الكفايات المستوجبة أو لذوي الاحتياجات الخصوصية. كما تشمل هذه الأنشطة الرّحلات الدراسية والزيارات الميدانية وتدريب التلاميذ على استثمار ما توفّره المكتبات ومراكز التوثيق وفضاءات الانترنات من موارد ومراجع.
ويؤطّر التلاميذ في هذه الأنشطة المدرّسون والقيّمون والسّاهرون على فضاءات الموارد (القاعة المتعدّدة الاختصاصات، المكتبة المدرسية ، فضاء الانترنات ، أو غيرها من الفضاءات المتوفرة) .

ب - **الأنشطة المدنية** وتتمثّل في المبادرات والمشاريع والأعمال الفرديّة والجماعيّة في مجالات البيئة والتضامن والنشاط التطوعي بما يرجع بالفائدة على المؤسسة والتلاميذ ويعوّد المتعلمين على التدرب على ممارسة المواطنة وتحمّل المسؤولية.
ويساعد التلاميذ في هذه الأنشطة المدرّسون والقيّمون والإطار الإداري وممثّلو الجمعيات ذات العلاقة .

ج - **الأنشطة الثقافية والترفيهية** وتتمثّل في ما يتعاطاه التلاميذ ، كلّ حسب ميوله ومواهبه ، من أعمال إبداعيّة في مجالات الفنون والآداب والعلوم والتكنولوجيا وما يمارسونه من أنشطة ثقافية في النّوادي والأقسام الثقافية وما يمكن أن يواكبوه من

عروض وتظاهرات لإيلافهم بأشكال التّعبير الفني ومظاهر الموروث الثقافي .
وتمارس هذه الأنشطة داخل المؤسسة التربوية وفي الفضاءات الثقافية والمواقع المختصّة خارجها، وذلك بالتنسيق مع الهياكل الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالثقافة .
ويساعد التلاميذ في تعاطي هذه الأنشطة المدرّسون وأهل الفن والثقافة وذوو الاختصاص .
د - **الأنشطة الرياضية** وتتمثّل في ما يمارسه التلاميذ من رياضات فرديّة وجماعيّة توفّرها المؤسسة في إطار الجمعية الرياضيّة المدرسية إلى جانب حصص التربية البدنية والرياضية.
يؤمّن الأنشطة الرياضية مدرّسو التربية البدنية والرياضة بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالرياضة والمؤسسات مرجع النظر.

الفصل 8 : تسدي المؤسسة التربوية ، فضلا عن التعلّمات والأنشطة الثقافية والتربوية المكمّلة لها ، خدمات لفائدة التلاميذ في مجال الصحّة البدنية والنفسية والرّعاية الاجتماعية بالتعاون مع الوزارات والهياكل المعنية .

أ – **الرعاية الصحيّة** : يخضع التلاميذ لفحوصات طبيّة دورية تتولاّها مصالح الطّب المدرسي قصد متابعة شؤونهم الصحيّة فرادى وجماعات واتّخاذ التدابير الوقائيّة والعلاجيّة اللاّزمة عند الاقتضاء .
تساهم نوادي الصحة ومصالح الطب المدرسي في تثقيف التلاميذ وإكسابهم سلوكات واعية في المجال الصحي وإزاء بعض الظّواهر السلبيّة المخلّة بالتّوازن البدني والنفسي .

ب – **الرعاية الاجتماعية والنفسية** : ينتفع التلاميذ ببرامج رعاية اجتماعية ونفسيّة تهدف إلى الإحاطة بهم والإصغاء إلى مشاغلهم ووقايتهم من أسباب الإخفاق المدرسي والانحراف السّلوكي .
تؤمّن هذه الخدمات ، في تكامل مع عمل القيمين والمرشدين التربويين ، خلايا العمل الاجتماعي المدرسي ومكاتب الإصغاء والإرشاد ، ومختصون من خارج المؤسسة في المجال الصحّي والنفسي والاجتماعي والتربوي في إطار التعاون مع الجمعيات المختصّة.

الفصل 9 : تسعى المدارس الإعدادية ومدارس المهن والمعاهد والمعاهد النموذجية ، عند الضرورة ، وبالتعاون مع مختلف الأطراف المعنية ، إلى توفير إقامة كاملة أو نصف إقامة لمن هم في حاجة إلى ذلك . وتكون أولويّة التّرسيم في المبيت للتّلاميذ الذين تبعد سكناهم مسافة يتعذّر معها التّنقل اليومي إلى المؤسسة التربوية ، والذين يرهقهم التنقل

لأسباب صحية.
تمنح الدولة الإعانة لمن يمثّلون حالات اجتماعية خاصّة (يتامى ، حاملي إعاقة ، فاقدي سند عائلي ، المنتمين إلى أسر ضعيفة الدخل).
تؤمّن المؤسسة التربوية للتلاميذ المقيمين نظاما صحيّا وغذائيّا متوازنا ومنتظما يتواصل أيام الآحاد ويتوقّف خلال العطل المدرسية التي تتعدّى اليوميْن.
تُنَظَّم حياة المقيمين وفق مقتضيات النظام الداخلي للمبيت المصادق عليه من قبل سلطة الإشراف .
ينتفع تلاميذ المرحلة الابتدائية عند الاقتضاء بالغداء وفق أحكام النظام الخاص بالمطاعم المدرسية بالمدارس الابتدائية الذي يُضبَط بقرار من الوزير المكلف بالتربية .

الفصل 10، تؤمّن المؤسسة التربوية للتلاميذ إعلاما ضافيا ومتنوعا ومحيّنا عن حقوقهم وواجباتهم وعن المستجدّات المتعلّقة بالدّراسة وعن مسارات التعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم الجامعي والآفاق المهنيّة التي تفتحها لهم.
تضطلع إدارة المؤسسة بمهمّة الإعلام داخل المؤسسات التربوية بالتعاون مع مرشدي الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمربّين .

3

العنوان الثالث
في الأطراف المتدخلة في الحياة المدرسية

الفصل 11 : تتوزّع الأطراف الفاعلة في الحياة المدرسية حسب موقعها من المؤسّسة التربوية وأدوارها فيها إلى أطراف من داخل المؤسّسة التربوية وأطراف من خارجها .
- يقصد بالأطراف من داخل المؤسّسة التربوية : إطار الإشراف الإداري والمدرّسون والقيّمون والتلاميذ والأعوان الإداريّون والفنيّون والعملة.
- يُقصد بالأطراف من خارج المؤسّسة التربوية الأشخاص الماديون والمعنويّون الذين تربطهم بالمؤسّسة علاقات تعاون وتكامل ومشاركة ، وهم :

أ – الأولياء :
يمثّل الأولياء طرفا تربويّا وسندا للمدرسة في تربية النّاشئة وتعليمهم ، وعلى هذا الأساس فإنّ المؤسّسة التربوية مدعوّة إلى :
– إعلام الأولياء بانتظام بمسيرة منظوريهم المدرسية والتربوية.
– تنظيم استقبالهم للتّشاور معهم في كل ما يتعلّق بشؤون منظوريهم .

– إطلاعهم على المشاريع التربوية وأهدافها.
والأولياء مطالبون من جهتهم بمعاضدة مجهود المؤسّسة التربوية في متابعة منظوريهم وتأطيرهم ، مع واجب احترام التنظيمات البيداغوجية للمدرسة ومكانة المدرّس العلميّة .

ب – **الجمعيات ذات العلاقة**
تمثّل الجمعيات الثقافية والعلميّة والاجتماعية والرياضية سندا تربويّا ، وعلى هذا الأساس يمكن لها أن تنشط في الفضاء المدرسي، وفقا لما ينصّ عليه الفصل السابع من هذا الأمر.
تُعرَض برامج الجمعيات على موافقة مجلس المؤسّسة وسلطة الإشراف ، وتُنظَّم أنشطتها على مدار السنة مع مراعاة ما تقتضيه شروط عمل المدرسة واحترام السّير العادي للدّراسة.

ج – **الجماعات المحلية**
تضطلع الجماعات المحليّة بدور فاعل في المحيط المباشر للمؤسّسة . وعلى هذا الأساس تُقيم المؤسّسة التربويّة علاقات تعاون معها لإنجاز مشاريع الحياة المدرسيّة وتهيئة المحيط الخارجي للمؤسّسة.

4

العنوان الرابع
في تأطير الحياة المدرسية وتقييمها

الفصل 12 : تتوزّع مسؤولية تأطير الحياة المدرسيّة وتنشيطها ومتابعتها على صنفيْن من الهياكل تشتغل داخل المؤسّسة التربويّة :
أ – **إدارة المؤسّسة** ، الممثلة للسلطة العموميّة والضامنة لتطبيق البرامج والمشاريع التربويّة الوطنيّة.
ب – **هياكل التّشاور** وتضمّ مجلس المؤسّسة والمجلس البيداغوجي للمدرّسين .



1

الباب الأول
في مجلس المؤسّسة

الفصل 13، مجلس المؤسّسة هيكل استشاريّ تتمثّل مهمّته الرئيسيّة في وضع مشروع المدرسة وتقييمه وتعديله عند الاقتضاء .

يستهدف مشروع المدرسة تطوير طرق عمل المؤسّسة وتحسين مناخها وتجويد خدماتها التربوية في إطار الأهداف التربوية الوطنية. وتراعي المؤسسة التربوية عند وضع مشروعها خصائص محيطها الاجتماعي وحاجيات التلاميذ الخصوصية .

يعرض مشروع المدرسة على مصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 14 : في إطار وظيفته ، يتولّى مجلس المؤسّسة المهام التالية :

– استنباط الإجراءات الكفيلة بدعم التّشاور والتّواصل بين مختلف أعضاء الأسرة التربويّة

– تنظيم النشاطات الثقافية والاجتماعية المزمع إنجازها في المؤسّسة

– الإسهام في دعم الإعلام المدرسي الدّاخلي والخارجي

– إعداد الآليّات والإجراءات الكفيلة بتطوير الحياة المدرسية وبتوطيد صلة المؤسّسة بمحيطها الثقافي والاجتماعي

– تطوير صيغ التعاون مع الهياكل والجمعيات ذات الصّبغة التربويّة والعلميّة والثقافيّة والرياضيّة والاجتماعيّة.

الفصل 15 : يضمّ مجلس المؤسّسة ممثّلين عن مختلف أعضاء الأسرة التربويّة المنصوص عليهم في الفصل 11 من هذا الأمر :

في المدارس الابتدائية ، يتركّب مجلس المؤسّسة من مدير المدرسة رئيسا ومن ممثّلين منتخبين عن المدرّسين والتلاميذ والأولياء على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء خمسة عشر عضوا وأن يكون ثلثاهم (2/3) من هيئة التدريس. ويتوزّع باقي الأعضاء على ممثّلي التلاميذ والأولياء بحساب تلميذين اثنين يمثّلان أقسام السّنتين الخامسة والسادسة وثلاثة أولياء ممثّلين عن أولياء تلاميذ كلّ من السّنتين الأولى والثانية والسّنتين الثالثة والرابعة والسّنتين الخامسة والسادسة. وإذا كان عدد المدرّسين مساويا أو يقلّ عن العشرة، فإنّ جميعهم ينضمّون إلى المجلس دون انتخاب.

في المدارس الإعدادية ومدارس المهن والمعاهد والمعاهد النموذجية ، يتركّب مجلس المؤسّسة من المدير رئيسا والمرشد التربويّ مقرّرا ومن ممثّلين عن مختلف أعضاء الأسرة التربويّة، على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء عشرين عضوا بالمدارس الإعدادية ومدارس المهن وأربعة وعشرين عضوا بالمعاهد يكون نصفهم من ممثّلي المدرّسين في مختلف

المجالات الدراسية. ويتوزّع الأعضاء الآخرون على ممثّلي بقية الأطراف بحساب تلميذ ممثّل عن كل مستوى تعليميّ، وولي ممثّل عن أولياء التلاميذ بالنسبة إلى كل مستوى تعليميّ، وممثّلين اثنين عن القيّمين، وممثّل واحد عن الأعوان الإداريين، وممثّل واحد عن الأعوان الفنيّين.
كما يمكن للمجلس أن يضمّ ممثّلين عن الجمعيات الثقافية والعلميّة والاجتماعيّة والرياضيّة الناشطة في الفضاء المدرسي بحساب نائبين اثنين يمثّلان كلّ الجمعيّات، يتمّ تجديد نيابتهما كلّ سنة .

الفصل 16 : يجتمع المجلس ، بدعوة من مدير المؤسّسة ، ثلاث مرّات خلال السنة الدراسيّة وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك أو بطلب من ثلثي أعضائه ، خارج أوقات التدريس ، وتدوّن مداولاته في سجل خاص يمسكه رئيس المجلس ويستخرج منه محضر يوجّه إلى المدير الجهوي للتعليم .
لا ينعقد المجلس إلاّ بحضور ثلثي أعضائه على الأقل وإذا لم يكتمل النّصاب يوجّه استدعاء جديد لأعضاء المجلس الذي يجتمع حينئذ بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 17 : تدوم نيابة أعضاء مجلس المؤسّسة ثلاث سنوات دراسيّة بالنسبة إلى ممثّلي المدرّسين وبقية العاملين بالمؤسّسة وسنة دراسيّة واحدة بالنسبة إلى ممثّلي التلاميذ والأولياء .
تسدّد الشغورات الحاصلة في نيابات ممثّلي المدرّسين والعاملين بالمؤسّسة التربويّة في السنين الدراسيّتين الثانية والثالثة بانتخاب جزئي تحت إشراف رئيس المؤسّسة .

2

الباب الثاني
في المجلس البيداغوجي للمدرسين

الفصل 18 : المجلس البيداغوجي للمدرّسين هيكل استشاري يعنى بالمسائل ذات الصبغة البيداغوجية على مستوى التصوّر ومتابعة الإنجاز والتقييم بما يسهم في تحسين أداء المؤسّسة التربويّة كمّا ونوعا وذلك في إطار القوانين والمعايير الوطنية وتوجهات السياسة التربويّة مع مراعاة خصوصيّات كلّ مؤسّسة .

الفصل 19 : يتولّى المجلس البيداغوجي للمدرّسين المهام التالية :
- اقتراح تنظيمات للزمن المدرسي اليومي والأسبوعي تراعي واقع المؤسّسة والعوامل الطبيعية وحاجيات التلاميذ ووضعيات المدرسين .
- دراسة نتائج التلاميذ ومكتسباتهم وتحليلها واستثمارها والنظر في طرق تحسينها .
- البحث عن السبُل الكفيلة بتطوير طرق التعلّم بما يرسي تقاليد العمل الجماعي والتشاركي ويدعم قدرة التلاميذ على التعلّم الذاتي .
- تحديد حاجيات المدرّسين إلى التأطير والتكوين المستمر وتشجيع مبادراتهم البيداغوجية والتعريف بها .
- ضبط حاجات المؤسّسة وأولوياتها في مجال الموارد والمعدّات التعليمية .
- الإسهام في ضبط البرامج الثقافية للمؤسسة وفي تنظيم مشاركتها في المسابقات الجهوية والوطنية والدولية ذات الصبغة البيداغوجية .
- إبداء الرأي في المسائل البيداغوجية المعروضة عليه .

إضافة إلى هذه المهام ، يتولّى المجلس البيداغوجي للمدرّسين بالمدارس الابتدائية ، في بداية كل سنة دراسية وبحضور جميع معلمي المدرسة ، توزيع المدرّسين والتلاميذ على الأقسام.

الفصل 20 : يضمّ المجلس ممثلين عن المدرّسين بجميع أصنافهم ورتبهم ويرأسه مدير المؤسّسة :

أ - **في المدارس الابتدائية** ، يتركّب المجلس من ممثّلين منتخبين عن المعلّمين بحساب معلّم عربية واحد ومعلّم لغة أجنبية واحد عن كل مستوى تعليمي. وإذا كان عدد المعلّمين بالمدرسة لا يتجاوز العدد الخاص بتركيبة المجلس ، فإن جميعهم يدخل في عضوية المجلس دون انتخاب.

ب - **في المدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية** ، يتركّب المجلس من عشرة ممثّلين منتخبين عن هيئة التدريس ، لا يدرّسون نفس المواد ، ويتوزّعون على المجالات التعليمية بحساب ثلاثة ممثّلين عن مجال اللغات وثلاثة ممثّلين عن مجال العلوم وممثلين اثنين عن مجال المواد الاجتماعية وممثلين اثنين عن مجال المواد الفنية والرياضة ، ويتولّى المرشد التربوي مهمّة مقرّر المجلس .

ج - **في مدارس المهن** ، يتركّب المجلس من عشرة ممثّلين منتخبين عن هيئة التدريس ، لا يدرّسون نفس المواد ، ويتوزّعون على المجالات التعليمية بحساب خمسة ممثّلين عن مجال المواد التقنية وممثّلين اثنين عن مجال اللغات وممثّلين اثنين عن مجال العلوم والمواد الاجتماعية وممثّل واحد عن مادة التربية البدنية.

الفصل 21 : تدوم نيابة أعضاء المجلس البيداغوجي للمدرّسين سنتين دراسيتين ، وتسدّد الشغورات في السنة الدراسية الثانية بانتخاب جزئي تحت إشراف رئيس المؤسّسة .

الفصل 22 : يجتمع المجلس ، بدعوة من مدير المؤسّسة ، أربع مرات خلال السنة الدراسية وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك أو بطلب من ثلثي أعضائه ، خارج أوقات التدريس ، وتدوّن مداولاته في سجل خاص يمسكه رئيس المجلس ويوضع على ذمة كافة المدرسين .
لا ينعقد المجلس إلاّ بحضور ثلثي أعضائه على الأقل وإذا لم يكتمل النّصاب يوجّه استدعاء جديد لأعضاء المجلس الذي يجتمع حينئذ بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 23 : تخضع الحياة المدرسية دوريّا لتقييم داخلي وخارجي .
توكل مهمّة التقييم الداخلي لبرامج الحياة المدرسية إلى مجلس المؤسّسة والمجلس البيداغوجي للمدرّسين كلّ حسب مشمولاته . وتتولّى سلطة الإشراف ، عبر الهياكل المختصّة التابعة لها ، مهمة التقييم الخارجي لمشاريع الحياة المدرسية.

5

العنوان الخامس
في تكريس قواعد العيش معا

الفصل 24 : تعمل إدارة المؤسّسة التربوية وكل الأطراف المتعايشين داخلها وكذلك الأولياء على تكريس قواعد العيش معا التي تقتضي احترام الآخرين وصون حرمة المؤسّسة وحفظ كرامة العاملين فيها ونبذ السّلوكات المنافية للأخلاق وكلّ أشكال العنف والتسيّب .

الفصل 25 : يُضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية نظام داخلي للمدرسة يكون نموذجا تستند إليه كلّ مؤسّسة تربوية لوضع نظامها الدّاخلي الخصوصي .

الفصل 26 : تُبعث في المؤسّسات التربوية خليّة يُطلق عليها اسم «خليّة التوفيق المدرسية» يتمثّل دورها في التوسّط لحلّ المشكلات ، التي قد تطرأ في الحياة المدرسية، بالحسنى ، وذلك بالتعاون الوثيق مع مدير المؤسّسة . وتتكوّن هذه الخلية من ممثّلي المدرسين في مجلس التربية ومن المرشد التربوي ومن المرشد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي .

الفصل 27 : تضع إدارة كل مؤسّسة تربويّة على ذمّة التلاميذ وأوليائهم صندوقا للملاحظات والمقترحات ، وعلى ذمّة العاملين في المؤسسة سجلاّ لنفس الغرض ، وذلك لتمكين جميع الأطراف من التعبير عن مشاغلهم ورغباتهم .
تتولىّ إدارة المؤسّسة متابعة الملاحظات والمقترحات ومعالجتها بالتّعاون مع خليّة التوفيق المدرسية.

الفصل 28 : تُنظّم كلّ مؤسّسة تربوية تظاهرة سنوية تبرز فيها ما أنجزته من مشاريع وما وضعته من آليات لتحسين العلاقات بين كل الأطراف المتعايشة فيها. وتُسند جائزة للمؤسسات التربوية التي حققت أحسن نتائج في إرساء قواعد العيش معا وتكريسها.
تُضبط كيفية إسناد هذه الجائزة وطبيعتها بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

6

العنوان السادس
في المحطات القارة للحياة المدرسية

الفصل 29 : يُستهَلُّ اليوم المدرسي في كلّ مؤسسة تربوية بتنظيم موكب لتحيّة العلم وأداء النّشيد الوطني .

الفصل 30 : يُنظّم خلال الأسبوع الأوّل من السنة الدراسية يوم مفتوح لفائدة التلاميذ الجدد لمساعدتهم على الاندماج في الوسط المدرسي ، مع الحرص على تمكينهم وكذلك أوليائهم من التعرّف إلى المؤسّسة التربوية والمدرسين وتحقيق التّواصل بينهم .

الفصل 31 : تُخصّص الحصّة الأولى من السنة الدراسية لتقديم النظام الداخلي للمؤسّسة والتحاور مع التلاميذ حول ما يتضمنه هذا النظام من قواعد ومبادئ وخاصّة تلك التي تتعلق بالعيش معا.
وتخصّص في كل ثلاثية ساعة أو أكثر إن لزم الأمر، في المدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية، للحوار مع التلاميذ والإصغاء لمشاغلهم واقتراحاتهم في المسائل المتعلّقة بالحياة المدرسية. ويتولّى أستاذ من أساتذة القسم إدارة الحوار مع التلاميذ في كل فصل على حدة.

الفصل 32 : تتخلّل السنة الدراسية لقاءات تقييميّة في نهاية الثلاثيتين الأولى والثانية يحضرها الأولياء والمدرسون وتُخصّص لتدارس نتائج التلاميذ والتّشاور حول سبل متابعتهم .

الفصل 33 : تُتَوَّج السنة الدراسية بتنظيم «يوم العلم» الذي يُخصَّص لتقييم نتائج المؤسسة وتكريم التلاميذ المتفوّقين وأعضاء الأسرة التربوية وإقامة تظاهرات احتفاليّة ثقافية وفنيّة.

العنوان السابع
أحكام مختلفة

الفصل 34 : تتقيّد المؤسسات التربوية الخاصّة بالمبادئ والقواعد التي تقوم عليها الحياة المدرسية في المدارس والمعاهد العمومية .

الفصل 35 : وزير التربية والتكوين ووزير الرياضة ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير الثقافة والشباب والترفيه ووزير الصحة العمومية مكلّفون ، كلّ فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 19 اكتوبر 2004.

زين العابدين بن علي